مطلب النذر

شيئا هذا التعليل يدل على ان النذر كالمنهي عنه ما يقصد به تحصيل غرض ودفع
مكروه على ظن ان النذر يرد من القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ
لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور
معصية وفي قوله صلى الله عليه وسلم وانما يستخرج به من البخيل اشارة
الى ان وجه لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما
يعطي بواسطة النذر الموجب عليه قال المظهر في النذر مكروه لان الناذر
انما ياتي به بنية شرط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او لتخلص من المكروه
عليه (ق) جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق
فرايت رسول الله ضامر البطن من الجوع فرجعت الى امراتي فقلت لها
هل عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن
اي ولد ضان مالوف في البيت فذبحتها فقطعتها في برمتها و
طحنت الشعير ثم جئت النبي فساررته فقلت تعال انت ونفر معك
فصاح النبي يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا اي طعاما يدعوكم
اليه فحيهلا بكم فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن بفتح اللام من انزال
برمتكم بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الحجر المعروف
بالحجاز فاستعمل هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء
قال فجاء اي جابر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس
فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا في عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا
فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا فاقسم بالله انهم اكلوا
حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز
كما هو (ق) ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تنكح الايم
بتشديد الياء المكسورة امراة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا
كانت او ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر
حتى تستامر هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويز اجبار الولي
الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويزه ذلك وفيه

اشارة

وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الايم لان الاذن انما يكون بالقول
ولا تنكح البكر حتى تستاذن هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويز
اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة عليهما
في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال
ان تسكت (م) ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنكح المراة على
ابنة الاخ اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها
وان سفلت ولا ابنة الاخت على الخالة اي لا يجوز جمعهما في النكاح وان
علت الخالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا
لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز
تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم (م) ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها معناه
واضح (ق) ابو سعيد رضي الله عنه لا تواصلوا (خ) فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
يعني اتفقا على الرواية لا تواصلوا عن ابي سعيد وانفرد البخاري عنه بقوله
فايكم الخ تقدم الكلام على الصوم الوصال في حديث ايكم مثلي (ق) اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول
الله ليس لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق قال صلى الله
عليه وسلم لا توعي اي لا تحفظي فضل مالك في الوعاء وهو الظرف فيوعي الله عليك
بالنصب جواب النهي يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمته عليك من منع الله بالايعاء
قوله ارضخي ما استطعت اي اعطي شيئا وان كان يسيرا والرضخ
بالضاد المعجمة والخاء المعجمة العطية القليلة وانما امرها صلى الله عليه وسلم
بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه
الا في شيء يسير يجري فيه التسامح في العادة كالكسرة ونحوها ولا توكي
الايكاء شد الوكاء وهو ما يشد به راس القربة ونحوها فيوكي
الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك هذا ايضا مذكور بطريق المشاكلة
لا تحصي يعني لا تبقي شيئا لنفسك خيرا من الاصلاح الابقاء لان ما ابقي

Copyright © King Saud University